

Distr.: General
3 March 2008



القرار ١٨٠٣ (٢٠٠٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٨٤٨ المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيان رئيسته S/PRST/2006/15 المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، وإلى قراراته ١٦٩٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، وإذ يعيد تأكيد أحكامها،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وضرورة وفاء جميع الدول الأطراف في تلك المعاهدة وفاء تاما بجميع ما عليها من واجبات،

وإذ يشير إلى حق الدول الأطراف في المعاهدة، وفقا للمادتين الأولى والثانية منها، في تطوير أبحاث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية دون أي تمييز،

وإذ يشير إلى قرار مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية (GOV/2006/14) الذي يعلن أن حل المسألة النووية الإيرانية يساهم في الجهود العالمية لعدم الانتشار وفي بلوغ هدف جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك وسائل إيصالها،

وإذ يلاحظ مع القلق الشديد أن إيران، على نحو ما أكدته تقارير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ (GOV/2007/22)، و ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (GOV/2007/48) و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (GOV/2007/58) و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (GOV/2008/4) لم توقف بشكل تام ودائم

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



جميع الأنشطة ذات الصلة بالتخصيب وإعادة المعالجة، والمشاريع ذات الصلة بالماء الثقيل، على النحو الوارد في القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، ولم تستأنف تعاونها مع الوكالة بموجب البروتوكول الإضافي، أو تتخذ الخطوات الأخرى التي يطلبها مجلس محافظي الوكالة، ولم تمتثل لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، وهي أمور لا بد منها لبناء الثقة، وإذ يشجب رفض إيران اتخاذ هذه الخطوات،

وإذ يلاحظ مع القلق أن إيران أنكرت على الوكالة حقها في التحقق من المعلومات المتعلقة بالتصاميم التي قدمتها عملاً بالقانون ٣-١ المعدل، وإذ يشدد على أنه وفقاً للمادة ٣٩ من اتفاق الضمانات الخاص بإيران لا يمكن تعديل القانون ٣-١ أو تعليقه من جانب واحد، وأن حق الوكالة في التحقق من المعلومات المتعلقة بالتصاميم التي تقدم إليها ما زال سارياً وغير مرهون بمرحلة بناء منشأة ما أو وجود مواد نووية فيها،

وإذ يؤكد عزمه على تعزيز سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويؤيد بقوة دور مجلس محافظيها، وإذ يشيد بالوكالة على ما تبذله من جهود لحل المسائل العالقة ذات الصلة ببرنامج إيران النووي الواردة في خطة العمل التي وضعت بالاتفاق بين أمانة الوكالة وإيران (GOV/2007/48، المرفق)، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في مجال تنفيذ خطة العمل المذكورة على النحو الوارد في تقرير المدير العام للوكالة المؤرخين ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (GOV/2007/58)، و ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (GOV/2008/4)، وإذ يشدد على أهمية أن تحقق إيران بسرعة وفعالية نتائج ملموسة عن طريق تنفيذ خطة العمل بأكملها بوسائل عدة منها، الإجابة على جميع الأسئلة التي تطرحها الوكالة حتى يتسنى لها، عن طريق تنفيذ التدابير المطلوبة للعمل بشفافية، تقييم مدى اكتمال إعلان إيران ودقته،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن وقف الأنشطة المذكور في الفقرة ٢ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠٦)، وامتثال إيران امتثالاً تاماً متحققاً منه لجميع متطلبات مجلس محافظي الوكالة، أمران يسهمان في التوصل إلى حل دبلوماسي تفاوضي يضمن أن برنامج إيران النووي مخصص حصراً للأغراض السلمية،

وإذ يشدد على أن الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على استعداد لاتخاذ المزيد من التدابير العملية للبحث عن استراتيجية شاملة من أجل تسوية مسألة إيران النووية عن طريق التفاوض، استناداً إلى المقترحات التي قدمتها في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (S/2006/521)، وإذ يشير إلى تأكيد هذه البلدان على أنه حالما تتم استعادة ثقة المجتمع الدولي بالطابع السلمي الخالص لبرنامج إيران النووي، فإن إيران

ستعامل بنفس الطريقة التي تعامل بها أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يضع في اعتباره حقوق الدول وواجباتها فيما يتعلق بالتجارة الدولية،

وإذ يرحب بالتوجيهات الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية بشأن مساعدة الدول على الوفاء بواجباتها المالية بمقتضى القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)،

وإذ يعقد العزم على إنفاذ ما يقرره باعتماد تدابير مناسبة من أجل إقناع إيران بالامتثال للقرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) ولتطلبات الوكالة، وكذلك على تقييد تطوير إيران للتكنولوجيا ذات الطابع الحساس الداعمة لبرنامجها النووي وبرنامجها المتعلق بالصواريخ، إلى أن يقرر مجلس الأمن أن أهداف هذه القرارات قد تحققت،

وإذ يساوره القلق إزاء مخاطر انتشار الأسلحة النووية الناجمة عن برنامج إيران النووي، وقلقه في هذا السياق إزاء عدم استجابة إيران حتى الآن لمتطلبات مجلس محافظي الوكالة والامتثال لأحكام قرارات مجلس الأمن ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)،

وإذ يأخذ في الاعتبار مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين الملقاة على عاتقه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يتصرف بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يؤكد من جديد أن على إيران أن تتخذ دون مزيد من التأخير الخطوات التي طلبها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في قراره GOV/2006/14، وهي الخطوات التي لا بد منها لبناء الثقة في أن برنامجها النووي مخصص حصراً لأغراض سلمية، ولحل المسائل العالقة، ويؤكد في هذا الصدد ما قرره بأن تتخذ إيران دون أي تأخير الخطوات المطلوبة منها في الفقرة ٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛ ويشدد على أن الوكالة طلبت من إيران تأكيد أنها ستطبق القانون ٣-١ المعدل؛**

٢ - **يرحب بالاتفاق المبرم بين إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية لحل جميع المسائل العالقة ذات الصلة ببرنامج إيران النووي وما تحقق من تقدم بهذا الصدد على النحو المبين في تقرير المدير العام للوكالة المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (GOV/2008/4)، ويشجع الوكالة على مواصلة عملها من أجل إيضاح جميع المسائل العالقة، ويشدد على أن ذلك يساعد في إعادة الثقة الدولية في الطابع السلمي الخاضع لبرنامج إيران النووي،**

ويؤيد قيام الوكالة بتعزيز ضماناتها بشأن أنشطة إيران النووية، وفقاً لاتفاق الضمانات بين إيران والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٣ - يدعو جميع الدول إلى توحي اليقظة وضبط النفس حيال دخول أراضيها، أو عبورها، من قبل الأفراد الذين يشتركون في أنشطة إيران النووية ذات الطابع الحساس من حيث الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو يرتبطون بهذه الأنشطة بشكل مباشر أو يقدمون لها الدعم، ويقدر في هذا الصدد أن تقوم جميع الدول بإخطار اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (المشار إليها هنا بـ "اللجنة") بدخول الأشخاص الواردة أسماؤهم في مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو المرفق الأول للقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) أو المرفق الأول للقرار الحالي، أو عبورهم أراضيها، والأشخاص الإضافيين الذين يسميهم مجلس الأمن أو اللجنة بوصفهم مشتركين في أنشطة إيران النووية ذات الطابع الحساس من حيث الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو بوصفهم مرتبطين بهذه الأنشطة بشكل مباشر أو يقدمون الدعم لها، بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيا المحظورة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الخاضعة للتدابير الواردة فيهما، إلا إذا كانت عمليتا الدخول والعبور هاتان تجريان لتنفيذ أنشطة تتصل مباشرة بالمواد المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) '١' و '٢' من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛

٤ - يشدد على أنه ليس في الفقرة ٣ أعلاه ما يقتضي من دولة ما منع رعاياها من دخول أراضيها، وأن على جميع الدول مراعاة الاعتبارات الإنسانية في سياق تنفيذها أحكام الفقرة الواردة أعلاه، ومن بينها الواجبات الدينية وضرورة تحقيق أهداف هذا القرار والقرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، ويشمل ذلك الحالات التي تنطبق فيها المادة الخامسة عشرة من النظام الأساسي للوكالة؛

٥ - يقرر أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة للحيلولة دون دخول الأفراد المدرجين بالمرفق الثاني لهذا القرار إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها، وكذلك الأشخاص الإضافيين الذين يسميهم مجلس الأمن أو اللجنة بوصفهم مشتركين في أنشطة إيران النووية ذات الطابع الحساس من حيث الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية أو بوصفهم مرتبطين بهذه الأنشطة بشكل مباشر أو يقدمون الدعم لها بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيات المحظورة المحددة في الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والخاضعة للتدابير الواردة فيهما، باستثناء الحالات التي يكون فيها الدخول أو المرور العابر لغرض تنفيذ أنشطة تتصل مباشرة

بالأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) '١' و '٢' من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)،
وشريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم دولة ما بمنع رعاياها من دخول أراضيها؛

٦ - **يقدر** أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ أعلاه لا تطبق في الحالات التي
تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة، بأن السفر له ما يبرره من أسباب إنسانية،
بما في ذلك الواجبات الدينية، أو عندما تخلص اللجنة إلى أن عدم تطبيق تلك التدابير سيخدم
بشكل آخر أهداف هذا القرار؛

٧ - **يقدر** أن التدابير المحددة في الفقرات ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ من القرار
١٧٣٧ (٢٠٠٦) تنطبق أيضا على الأشخاص المدرجة أسماؤهم والكيانات المدرجة أسماؤها
في المرفقين الأول والثالث لهذا القرار، وأي أشخاص يعملون أو كيانات تعمل نيابة عنهم
أو وفقا لتوجيهاتهم، وكذلك على الكيانات المملوكة لهم أو التي تكون تحت سيطرتهم،
وعلى الأشخاص والكيانات الذين يحدد المجلس أو اللجنة أنهم ساعدوا الأشخاص المحددة
أسماؤهم أو الكيانات المحددة أسماؤها على تفادي الجزاءات أو انتهاك الأحكام التي ترد في
القرار الحالي، أو في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أو القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)؛

٨ - **يقدر** أن تتخذ جميع الدول التدابير اللازمة للحيلولة دون توريد أو بيع
أو نقل الأصناف الواردة فيما يلي إلى إيران، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، انطلاقا من
أراضيها، أو من جانب رعاياها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها،
أو لاستخدامها في إيران أو لاستفادة إيران منها، سواء كان مصدر هذه المواد أراضي هذه
الدول أم لا؛

(أ) جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في الجزء ٢
(INFCIRC/254/Rev.7/Part 2) من الوثيقة S/2006/814 باستثناء التوريد أو البيع أو النقل،
وفقا للاشتراطات الواردة في الفقرة ٥ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، للأصناف والمواد
والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في الفرعين ١ و ٢ من مرفق تلك الوثيقة،
والفروع من ٣ إلى ٦ حسبما تم إبلاغه مسبقا للجنة، ولا يكون ذلك إلا بغرض استخدامها
حصرا في مفاعلات الماء الخفيف، وحينما يكون ذلك التوريد أو البيع أو النقل ضروريا
للتعاون التقني الذي توفّره الوكالة الدولية للطاقة الذرية لإيران، أو يُوفّر تحت إشراف الوكالة
حسبما تنص عليه الفقرة ١٦ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛

(ب) جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات الواردة في
البند ١٩ ألف - ٣، الفئة الثانية، بالوثيقة S/2006/815؛

٩ - يهيب بجميع الدول توخي اليقظة عند الدخول في التزامات جديدة تتعلق بالدعم المالي العام المقدم للتجارة مع إيران، بما في ذلك منح الائتمانات أو الضمانات أو التأمين للتصدير، سواء لرعاياها أو للكيانات الضالعة في هذه التجارة، من أجل تفادي أن يساهم هذا الدعم في أنشطة إيران النووية ذات الطابع الحساس من حيث الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، حسبما أشير إليه في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛

١٠ - يهيب بجميع الدول توخي اليقظة حيال أنشطة المؤسسات المالية القائمة في أراضيها مع جميع المصارف التي تتخذ من إيران مقرا لها، ولا سيما مصرف مللي ومصرف سديرات وفروعهما وتوابعهما بالخارج، من أجل تفادي مساهمة تلك الأنشطة في أنشطة إيران النووية ذات الطابع الحساس من حيث الانتشار أو في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية، حسبما أشير إليه في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)؛

١١ - يهيب بجميع الدول أن تكفل أي يجري في مطاراتها وموانئها البحرية، طبقا لسلطاتها وتشريعاتها القانونية الوطنية، وبشكل يتماشى مع القانون الدولي، ولا سيما قانون البحار والاتفاقات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالطيران المدني، بتفتيش الشحنات المتجهة إلى إيران أو القادمة منها، المحملة في الطائرات أو السفن التي تملكها أو تشغيلها شركة إيران للشحن الجوي وشركة جمهورية إيران الإسلامية للملاحة، بشرط أن تكون هناك مبررات معقولة للاعتقاد بأن الطائرة أو السفينة تنقل سلعا محظورة بمقتضى القرار الحالي، أو القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، أو القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)؛

١٢ - يطلب إلى جميع الدول، في حالة الاضطلاع بالتفتيش المذكور في الفقرة أعلاه، أن تقدم إلى مجلس الأمن في خلال خمسة أيام عمل تقريرا خطيا عن التفتيش يجري على وجه الخصوص، شرح الأسباب التي دعت إلى إجراء التفتيش، إضافة إلى معلومات عن وقت ومكان التفتيش والظروف التي أحاطت به ونتائجه والتفاصيل الأخرى ذات الصلة؛

١٣ - يهيب بجميع الدول أن تبلغ اللجنة في غضون ٦٠ يوما من اتخاذ هذا القرار بالخطوات التي تتخذها في سبيل التنفيذ العملي للقرارات ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه؛

١٤ - يقرر أن ولاية اللجنة على النحو المحدد في الفقرة ١٨ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) تسري أيضا على التدابير المفروضة بمقتضى القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) وبمقتضى هذا القرار؛

١٥ - يؤكد رغبة الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة مواصلة تعزيز الجهود الدبلوماسية الرامية إلى تشجيع استئناف الحوار والمشاورات على أساس العرض المقدم منها إلى إيران، بغية السعي إلى إيجاد حل شامل

وطويل الأجل ومناسب لهذه المسألة يفسح المجال لتطوير علاقات شاملة، وتطوير التعاون مع إيران على نطاق واسع على أساس الاحترام المتبادل، وبناء الثقة الدولية في الطابع السلمي المحض لبرنامج إيران النووي، والبدء، في جملة أمور، في محادثات ومفاوضات مباشرة مع إيران ما دامت تعلق جميع أنشطتها المتعلقة بالتخصيب وإعادة المعالجة، بما في ذلك البحث والتطوير، حسبما تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

١٦ - يشجع الممثل السامي للسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي على مواصلة الاتصالات مع إيران دعماً للجهود السياسية والدبلوماسية الرامية إلى التوصل إلى حل تفاوضي، بما في ذلك المقترحات ذات الصلة المقدمة من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة بهدف تهيئة الظروف الملائمة لاستئناف المحادثات؛

١٧ - يشدد على أهمية أن تتخذ جميع الدول، بما فيها إيران، التدابير اللازمة لكفالة عدم تقديم أي مطالبة ببحث من حكومة إيران، أو أي شخص أو هيئة في إيران، أو أي أفراد محددين أو كيانات محددة وفقاً للقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والقرارات ذات الصلة، أو أي شخص يتقدم بمطالبة نيابة عن هذا الشخص أو الكيان أو لمنفعتهما، فيما يتصل بأي عقد أو صفقة أخرى حالت دون تنفيذها التدابير المفروضة بموجب هذا القرار أو القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) أو القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)؛

١٨ - يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدم في غضون ٩٠ يوماً تقريراً آخر إلى مجلس محافظي الوكالة، وتقريراً موازياً ينظر فيه مجلس الأمن، عما إذا كانت إيران قد برهنت على تعليق جميع الأنشطة المشار إليها في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بشكل كامل ودائم، وكذلك عن عملية امتثال إيران لجميع الخطوات المطلوبة من مجلس الوكالة وللأحكام الأخرى المنصوص عليها في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) وفي القرار الحالي؛

١٩ - يؤكد مجدداً أنه سيستعرض الإجراءات التي تتخذها إيران في ضوء التقرير المشار إليه في الفقرة الواردة أعلاه، وأنه:

(أ) سيعلق تنفيذ التدابير عندما تعلق إيران، وطيلة الفترة التي تعلق فيها إيران، جميع الأنشطة المتصلة بالتخصيب وأنشطة إعادة المعالجة، بما في ذلك البحث والتطوير، على النحو الذي تتحقق منه الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لإفساح المجال أمام مفاوضات تجرى بحسن نية من أجل التوصل في أقرب وقت إلى نتيجة مقبولة بشكل متبادل؛

(ب) سينهي العمل بالتدابير المحددة في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وكذا الفقرات ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)، والفقرات ٣ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ أعلاه، حالما يثبت لديه، بعد تلقي التقرير المشار إليه في الفقرة المذكورة أعلاه، أن إيران امتثلت امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ولتت متطلبات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على نحو ما يؤكد مجلس الوكالة؛

(ج) سيقوم، إذا تبين من التقرير المشار إليه أن إيران لم تمتثل للقرار ١٦٩٦ (٢٠٠٦) والقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) والقرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧) والقرار الحالي، باتخاذ تدابير ملائمة أخرى بموجب المادة ٤١ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من أجل إقناع إيران بالامتثال لهذه القرارات ولتطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويؤكد أنه سيكون من المتعين اتخاذ قرارات أخرى إذا ما تبين أن هناك ضرورة لاتخاذ تدابير إضافية؛

٢٠ - يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

المرفق الأول

- ١ - أمير مؤيد علي (ضالع في إدارة تجميع وهندسة أجهزة الطرد المركزي)
- ٢ - محمد فدائي آشياني (ضالع في إنتاج كربونات يورانييل الأمونيوم وإدارة مجمع ناتانز للتخصيب)
- ٣ - عباس رضائي آشتياني (مسؤول كبير في مكتب شؤون الاستكشاف والتعدين التابع لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية)
- ٤ - هالة بختيار (ضالعة في إنتاج مغزنيوم يبلغ تركيزه ٩٩,٩ في المائة)
- ٥ - مرتضى بهزاد (ضالع في صنع مكونات أجهزة الطرد المركزي)
- ٦ - الدكتور محمد إسلامي (رئيس معهد التدريب والبحث للصناعات الدفاعية)
- ٧ - سيد حسين حسيني (مسؤول في منظمة الطاقة الذرية الإيرانية ضالع في مشروع مفاعل البحوث الذي يعمل بالماء الثقيل في آراك)
- ٨ - السيد حواد كريمي ثابت (رئيس شركة نوفين للطاقة التي حدد اسمها في القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧))
- ٩ - حميد رضا مهاجراني (ضالع في إدارة الإنتاج في منشأة تحويل اليورانيوم في أصفهان)
- ١٠ - العميد محمد رضا نقدي (النائب السابق لرئيس أركان القوات المسلحة لشؤون اللوجستيات والبحوث الصناعية/رئيس الجهاز الحكومي لمكافحة التهريب، وهو مشترك في جهود ترمي إلى الالتفاف على الجزاءات المفروضة بموجب القرارين ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧))
- ١١ - هوشان نوباري (ضالع في إدارة مجمع ناتانز للتخصيب)
- ١٢ - عباس رشيددي (ضالع في أعمال التخصيب في ناتانز)
- ١٣ - قاسم سليمان (مدير عمليات تعدين اليورانيوم في منجم اليورانيوم في صفند)

المرفق الثاني

ألف - الأفراد المدرجة أسماؤهم في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

- ١ - محمد قنّادي، نائب رئيس منظمة الطاقة الذرية الإيرانية المسؤول عن البحث والتطوير
- ٢ - داوود آغا - جاني، رئيس مصنع تخصيب الوقود التجريبي (ناتانز)
- ٣ - بهمان أصغريور، مدير العمليات (آراك)

باء - الأفراد المدرجة أسماؤهم في القرار ١٧٤٧ (٢٠٠٧)

- ١ - سيد جابر صفدري (مدير في منشآت ناتانز للتخصيب)
- ٢ - أمير رحيمي (رئيس مركز أصفهان لبحوث وإنتاج الوقود النووي، وهو جزء من شركة إنتاج وشراء الوقود التابعة لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية الضالعة في أنشطة متصلة بالتخصيب)

المرفق الثالث

- ١ - *Abzar Boresh Kaveh Co. (BK Co.)* (ضالعة في إنتاج مكونات أجهزة الطرد المركزي)
- ٢ - *Barzagani Tejarat Tavanmad Saccal companies and Saccal System companies* (حاولت هذه الشركة شراء سلع حساسة لصالح كيان اسمه مدرج في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦))
- ٣ - شركة سنام للإلكترونيات *Electro Sanam Compancy (E. S. Co/E.X.Co.)* (شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ضالعة في برنامج القذائف التسيارية)
- ٤ - مجموعة الاتحاد التقنية (شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ضالعة في برنامج القذائف التسيارية)
- ٥ - مصانع الآلات الدقيقة (مصانع أدوات القياس) (استخدمتها مؤسسة الصناعات الفضائية الجوية في بعض محاولات الشراء)
- ٦ - جابر بن حيان (مختبر تابع لمنظمة الطاقة الذرية الإيرانية ضالعة في أنشطة دورة الوقود)
- ٧ - *Joza Industrial Co.* (شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ضالعة في برنامج القذائف التسيارية)
- ٨ - صناعات تعدين خراسان (فرع لمجموعة صناعات الذخائر التابعة لإدارة العمليات الصناعية. وهي ضالعة في إنتاج مكونات أجهزة الطرد المركزي)
- ٩ - شركة نيرو لصناعة البطاريات (فرع لإدارة العمليات الصناعية. دورها هو صناعة وحدات الإمداد بالكهرباء للجيش الإيراني، بما في ذلك منظومات القذائف)
- ١٠ - صناعات بشغيم (الرائدة) للطاقة (شاركت في بناء منشأة تحويل اليورانيوم في أصفهان)
- ١١ - شركة شراء معدات السلامة (شركة واجهة لمؤسسة الصناعات الفضائية الجوية ضالعة في برنامج القذائف التسيارية)
- ١٢ - *TAMAS Company* (ضالعة في أنشطة متصلة بالتخصيب. وتعد شركة TAMAS كيانا رئيسيا أنشئت أربعة فروع تابعة لها أحدها لاستخلاص اليورانيوم لتريزه وآخر مكلف بمعالجة اليورانيوم وتخصيبه ونفاياته).